محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٣٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

جميـل المحـادين، ياسـين العبـداللات، د. محمـد الطراونـة، ياسـر الشبلـي

==========

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيلـه المحامـي

المميـــــــــــــــــــــز ضـــــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــام .

بتاريـخ ٢٠١٣/٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٢/٧٧٩) تاريـخ ٢٠١٣/١/٣١ القاضـي بمـا يلـي :-

عمـلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المميز بجنايـة الشروع بالقتل بالاشتراك بحـدود المـواد (٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٦٤) مـن قـانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة النارية المستخدمة حال ضبطها .

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها لاستنادها على بينات متناقضة كما أن وقائع القضية لا تتفق والقصد الاحتمالي .

٢. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بطلب الدفاع بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز .

٣. لما تراه محكمتكم من أسباب ولظروف هذه القضية كون المميز شاباً في مقتبل العمر .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وبكتابه رقم (٢٤٠/٢٠١٣/٤/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم بالتهم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٢/٣٢٧ و ٧٠ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري خلافاً للمواد (٣ و ٤ / ١١/جـ) من قانون الأسلحة النارية بالنسبة للمتهمين .

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٤- جنحة إخفاء شخص مرتكب جريمة خلافاً للمادة (٨٤) عقوبات بالنسبة للظنين

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة إنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ وأثناء قيام كل من الرقيب والرقيب من مرتب إدارة الأمن الوقائي / قسم البادية بالوظيفة الرسمية في منطقة أم العمد بالقرب من جامعة الإسراء الأهلية حيث كان الرقيب يقود البكب العسكري رقم حيث شاهدا بكب دبل كابين وهو بحالة وقوف تام وكان بداخله المتهمان ولدى مشاهدة الرقيب للبكب توجه إليه لمعرفة سبب وقوفه في هذا الوقت وكانت أنواره مضيئة وقبل وصول الرقيب والرقيب . إلى البكب بحوالي (٣٠) م قام المتهمان بإطلاق العيارات النارية باتجاههما قاصدين قتلهما عندها قام الرقيب بتغيير اتجاهه إلا أنه أصيب بالعيارات النارية في كتفه وقد تعرضت السيارة العسكرية للأضرار جراء إطلاق العيارات النارية وبعدها لاذ المتهمان بالفرار وقد تبين أن الظنين قام بإخفاء المتهم عن الشرطة مع علمه بإطلاق العيارات النارية على الشرطة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية : إنـــه وبتاريـــخ ٢٠٠٥/٨/١٠ وفـــي حوالي الساعة الرابعة فجراً كان الرقيبان من مرتب إدارة الأمن الوقائي / قسم البادية

lawpedia.jo

الجيزة يقومان بالوظيفة الرسمية في منطقة أم العمد قرب جامعة الإسراء الأهلية ويستقلان السيارة العسكرية التي يقودها الرقيب يحيى شاهدا سيارة بكب متوقفة على يمين الشارع وبداخلها المتهمان فاشتبها بأمرها وتوجها إليهما لمعرفة سبب تواجدهما في ذلك المكان في مثل ذلك الوقت المتأخر من الليل وقبل وصولهما إلى المتهمين بحوالي(٣٠ - ٤٠م) ولاعتقاد الآخرين بأن أفراد الشرطة حضروا لإلقاء القبض عليهما أقدم المتهمان على إطلاق عيارات نارية من أسلحة غير مرخصة كانت بحوزتهما باتجاه السيارة العسكرية التي يستقلها الرقيبان مما أدى إلى إصابة الرقيب بعيار ناري في كتفه الأيسر بالإضافة إلى إلحاق الأضرار بالسيارة العسكرية وجرى إسعاف الرقيب واحتصل على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم (٢٠٠٥/١٠٥٤) قضت فيه ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين مشعل وموسى من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جنحة مقاومة موظف عام أثناء ممارسته لوظيفته بحدود المادة (١/١٨٧) عقوبات ودلالة الفقرة الثالثة من المادة ذاتها وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهمين بالجنحة المذكورة حسب الوصف المعدل والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

وحيث إن أعمال العنف اقترفها أكثر من شخص ونجم عنها إصابة الرقيب بعيار ناري قررت عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (١٨٧/ عقوبات) تشديد العقوبة لتصبح حبس كل واحد منهما مدة سنة ونصف والرسوم .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وعملاً بالمادة (١١/جـ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر حبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة حال ضبطها .

lawpedia.jo

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥/عقوبات) وحبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٤- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية براءة الظنين عن جنحة إخفاء مرتكب جريمة .

٥- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين لتصبح حبس كل واحد منهما مدة سنة ونصف والرسوم ومصادرة الأسلحة حال ضبطها .

لم يرض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

حيث قررت محكمتنا وبتشكيل آخر في القضية رقم (٢٠٠٩/١٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للعلل والأسباب الواردة فيه .

lawpedia.jo

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت رقم (٢٠٠٩/١٢٨١) وبعد النظر في الدعوى واتباعها لحكم النقض وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى توصلت إلى أن الأفعال المادية الصادرة عن المتهمين بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيامهما بإطلاق الأعيرة النارية من أسلحة غير مرخصة كانت بحوزتهما باتجاه سيارة الشرطة التي كان يستقلها الرقيبان اللذان كانا يقومان بوظيفتهما الرسمية مما أدى إلى إصابة الرقيب بعيار ناري في كتفه وإلحاق أضرار مادية بالسيارة العسكرية .

وباستعراض المادة (٢/٣٢٧) من قانون العقوبات نجد إنها تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا وقع على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة وحيث تبين أن اشتباه رجلي الأمن بالمتهمين في محله لوجودهما في ذلك الوقت وإطلاقهما النار باتجاههما دون سابق إنذار وإصابة الرقيب

يحيى بعيار ناري وإصابة السيارة العسكرية نتيجة إطلاق العيارات النارية الكثيفة كان لغاية أن يتمكن المتهمان من الفرار الأمر الذي يفي أن تكرار إطلاق العيارات النارية اتجاه الرقيبين أثناء ممارستهما وظيفتهما ومن أجل ما أجروه بحكم الوظيفة فإن احتمال إصابة رجال الأمن احتمال وارد فإن المتهمين توقعا النتيجة وهي إصابة رجلي الأمن وقبلا بالمخاطرة فيسألان عن فعلهما وبالتالي تحقق بحقهما القصد الاحتمالي وقد عرف الفقهاء القصد الاحتمالي بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبله أصلا فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود وبأن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي أو انتفائه يتحقق في الجواب على السؤال التالي :

هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا ؟ فإن كان الجواب نعم فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي أما إذ كان لا فهناك لا يكون في الأمر سوى الخطأ .

وبالتالي تحقق بحقهما القصد الاحتمالي إذ يستشف في ذلك إطلاقهما الأعيرة النارية بكثافة اتجاه رجلي الأمن مباشرة واحتمال أن تصيب إحداها أحدهما خاصة وأن المسافة ما بين المتهمين ومكان تواجد رجلي الأمن ما بين (٣٠-٤٠م) وبالتالي فإن أفعال المتهمين تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المواد (٢/٣٢٧و٧٠و٧٦و٦٤) من قانون العقوبات .

وبعد أن استكملت محكمة الجنايات الكبرى إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/١٢٨١) تاريخ ٢٠١٢/١/١٦ تضمن ما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية والمادة الثانية من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

بالنسبة لجنحتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وإلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات لشمولهما بقانون العفو العام المشار إليه أعلاه.

lawpedia.jo

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشـتراك بحـدود المواد (٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٦٤) من قانون العقوبات.

وعطفـاً علـى مـا جـاء بقـرار التجـريم وعمـلاً بأحكـام المـواد (٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٦٤) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحـد مـن المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة سبع سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبةً لهما مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة النارية المستخدمة في حال ضبطها .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً حيث قررت محكمة التمييز وبتشكيل مغاير في القضية التمييزية رقم (٢٠١٢/٤٧٢) تاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ بنقض الحكم المميز بالنسبة للمتهم فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول مع التنويه إلى أن محكمة الجنايات الكبرى لم تطبق أحكام المادتين (١٢٦ و ١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

بعد النقض والإعادة نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد اتباعها لحكم النقض واستكمالها لإجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٧٧٩) تاريـخ ٢٠١٣/١/٣١ تضمـن مـا يلـي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية والمادة الثانية من قانون العفـو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ١١/٤/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وإلحاق الضرر بمال الغيـر خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات لشمولها بقانون العفو العام المشار إليه .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٦٤) عقوبات .

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجـــريم وعمـــلاً بأحكـــام المـــواد (٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٦٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـف ومصادرة الأسلحة النارية المستخدمة في حال ضبطها ونظراً لإسقاط المـشتكي لحقـه الشخصي عن المجرم مما تعتبره سبباً مخففاً تقديرياً وعمـلاً بأحكـام المـادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأسـلحة الناريـة المستخدمة حال ضبطها .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً وللأسباب الواردة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا الحكم .

ويردنـا علـى أسبـاب التمييـز :-

lawpedia.jo

وعن السبب الأول :- فإن ما ورد فيه ليس من عداد أسـباب الطعـن تمييـزاً بمقتضى المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعيـن الالتفـات عنـه .

وعن السببين الأول والثاني : ومؤداهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجـة التي توصلت إليها كون ظروف ووقائع هذه القضية لا تتفق والقصد الاحتمالي وفي عدم أخذها بطلب تعديل وصف التهمة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير في الدعوى على هدي ما جاء فيه .

وحيث توصلت محكمتنا وفي قرار النقض السابق رقم (٢٠١٢/٤٧٢) تاريـــخ ٢٠١٢/٤/١٨ إلى إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـات الكبـرى بوصفها محكمة موضوع وبما لها من سلطة تقديرية في تقدير الأدلة بمقتضى المـادة (١٤٧) من قانون الأصول الجزائية .

وتتحصل أنه وأثناء قيام كل من الرقيب والرقيب

من مرتب إدارة الأمن الوقائي قسم البادية / مفرزة الجيزة بالوظيفة الرسمية في منطقة أم العمد وبحدود الساعة الرابعة من فجر يوم ٢٠٠٥/٨/١٠ وكانا يستقلان سيارة بكب عسكرية شاهدا سيارة بكب تقف على يمين الشارع وأنوارها مضاءة وبداخلها المتهمان وعندما توجها إليهما بادر المتهمان بإطلاق العيارات النارية باتجاههما من أسلحة غير مرخصة حيث أصيب الرقيب بعيار ناري في كتفه ولحقت أضرار مادية بالسيارة العسكرية .

وباستعراض المادة (٢/٣٢٧) من قانون العقوبات نجد أنها تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا وقع على موظف في أثناء ممارسته وظيفـة أو مـن أجـل ما أجراه بحكم الوظيفة .

وحيث تبين أن اشتباه رجلي الأمن بالمتهمين في محله لوجودهما في ذلك الوقت وإطلاقهما النار باتجاههما دون سابق إنذار وإصابة الرقيب بعيار ناري وإصابة السيارة العسكرية نتيجة إطلاق العيارات النارية الكثيفة كان لغاية أن يتمكن المتهمان من الفرار الأمر الذي بقي أن تكرار إطلاق العيارات النارية اتجاه الرقيبين أثناء ممارستهما وظيفتهما ومن أجل ما أجرياه بحكم الوظيفة فإن احتمال إصابة رجال الأمن احتمال وارد فإن المتهمين توقعا النتيجة وهي إصابة رجلي الأمن وقبلا بالمخاطرة فيسألان عن فعلهما وبالتالي تحقق بحقهما القصد الاحتمالي وقد عرف الفقهاء القصد الاحتمالي بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبله أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود وبأن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي أو ارتفاعه يتحقق في الجواب على السؤال التالي .

lawpedia.jo

هـــل كـــان الجانـــي عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضـــه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له فـــي الأصـــل أم لا ؟ فإن كان الجواب نعم فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي ، أما إذا كان لا فهناك لا يكون في الأمر سوى الخطأ .

وبالتالي تحقق بحقهما القصد الاحتمالي إذ يستشف في ذلك إطلاقهما الأعيرة النارية بكثافة اتجاه رجلي الأمن مباشرة واحتمال أن تصيب إحداها أحدهما خاصة وأن المسافـــة ما بين المتهمين ومكان تواجد رجلي الأمن ما بين (٣٠ – ٤٠) م وبالتالي فإن أفعال المتهمين تشكل سائـــر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المواد (٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٦٤) من قانون العقوبات .

وحيث إن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت متوافقـــة مع قرار النقض السابق واستجابة لمتطلبات هذا النقض واستعملت الأســـباب المخففـــة التقديرية لتخفيض العقوبة المفروضة على المميز فيكون هذان السببان مستوجبي الرد .

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجـب سنـة ١٤٣٤ هـ الموافـق ٢٠١٣/٥/١٩م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق غ. ع

lawpedia.jo